

٦ - المرأة التي لا تدين بدين سماوي :

من أسباب الحرمة المؤقتة كون المرأة لا تدين ديناً سماوياً فلا يجوز شرعاً للمسلم أن يتزوجها إلا إذا اعتنقت الإسلام لأن باعترافها الإسلام يزول سبب التحريم نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ۗ وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَوَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢١] أي: لا تتزوجا أيها المؤمنون المشركات حتى يؤمن بالله، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة بجمالها ومالها وحسبها وجاهها.

والحق أن المرأة مسلمة وغير مسلمة وغير المسلمة أصناف :

فهناك المشركة، وهناك الملحدة، وهناك المجوسية، وهناك الصابئة وهناك المرتدة، وهناك الكتابية .

وبيان حكم الشرع في الزواج من هؤلاء يتضح فيما يلي :

- المشركة :

تحريم النكاح من المشركة ثابت بنص القرآن الكريم نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ

حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ ﴾

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ۗ ﴾ [الممتحنة : الآية ١٠] أي المشركات كما أنه ثابت

بأجماع الأمة .

وإن قلنا أن لفظ - المشركين - لا يندرج تحته - أهل الكتاب - فلا يوجد تعارض

ظاهري بين الآيتين حيث إن كل واحدة منها تثبت حكماً خاصاً . فأية البقرة تنص على تحريم نكاح المشركة وآية المائدة تنص على إباحة نكاح أهل الكتاب .

وبناء على التفرقة بين مدلول اللفظين أقول إن المشركة هي التي لا تدين بدين سماوي^(١)

لا يحل نكاحها لعدم إمكان التلاقي بين عقيدة التوحيد، وعقيدة الشرك. لذلك قال تعالى بعد أن

نهى عن نكاح المشركين والمشركات ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ

بِأَذْنِهِ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقال الدكتور وهبه الزحيلي أكرمه الله :

"لا يحل للمسلم الزواج بالمرأة المشركة أو الوثنية وهي التي تعبد مع الله إلهاً غيره

كالأصنام أو الكواكب أو النار أو الحيوان، ومثلها المرأة الملحدة أو المادية وهي التي تؤمن

بالمادة إلهاً وتتكبر وجود الله تعالى ولا تعترف بالأديان السماوية مثل : الشيوعية والوجودية

والبهائية والبوذية.

(١) الدين السماوي : الدين الذي له كتاب منزل ونبي مرسل .

وَأَلْحَقَ الْحَنْفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَغَيْرَهُمُ الْمَرَّةَ الْمُرْتَدَّةَ بِالْمُشْرِكَةِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَصْلًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّهَا تَرَكَّتْ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَا تَقْرَعُ عَلَى الرَّدَّةِ".

- أما زواج الصابئة والسامرة :

الصابئون : صنف من النصارى ، والسامرة : صنف من اليهود .
وقال الرازي عن الصائبة : قوم يعبدون الكواكب بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم أليها .
وبناء على اختلاف العلماء في تعريفهم اختلف الفقهاء في حكم التزوج منهم : فيرى أبو حنيفة صحة الزواج منهم لأنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل وسوى بينهم وبين اليهود والنصارى .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يحل نكاحهم إن كانوا يوافقون اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب السماوية .
وإن كانوا يخالفون في أصول الدين لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عباد الأوثان .
زواج المجوسية: المجوس هم الذين يعبدون النار
ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم .

زواج نساء أهل الكتاب :

اختلف العلماء في الزواج من اليهودية او النصرانية على قولين :
القول الأول : يحل نكاح نساء أهل الكتاب .

وهذا قول جمهور العلماء من المسلمين، وقد استدلوا عليه بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الظَّيْبَتُّ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ**

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : المائدة ٥] . فهذه الآية

الكريمة أباحت مؤاكلة اهل الكتاب والزواج منهم .

٢- ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم .

فقد تزوج عثمان بن عفان (رض) نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده .

٢- القول الثاني : لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب :

كان (ابن عمر رضي الله عنهما) إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : إن الله حرم

المشركات على المؤمنين يعنى في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ** ﴾ [البقرة :

[٢٢١

* ما هي الحكمة الالهية من اباحة التزوج بهذا الصنف من النساء

حكمة إباحة التزوج منهن :

ان الكتابية تلتقى مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية من الاعتراف بالله تعالى، والإيمان بالرسول واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، ولا شك أن وجود نواحي الالتقاء هذه يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة إلى حد ما، ويرجى إسلامها، لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسول في الجملة، وإنما أباح الإسلام الزواج منهن لإزالة الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض فتتاح الفرص لدراسة الإسلام ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله.

فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ودعاية للهدى ودين الحق، فعلى من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته وهدفاً من أهدافه.